الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بصفاقس

القضية عدد: 230013763

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

حـــكـــم إبـتـــدائـــي

في مادّة النزاع الانتخابي

الترشّح لإنتخابات المجالس المحلّية

بـإســم الشــعــب التّــونــســي

أصــدرت الـدائـرة الإبـتـدائيّة للـمـحـكـمـة الإداريّة بصفاقس الحكم التـالي بين:

الطّاعن: مُحَمَّد بن الحاج النوري البدراني، مقرّه بطريق المهدية كلم 17 البدارنة، 3066 صفاقس.

من جهة،

المطعون ضدّهما: 1- الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بعمارة صندوق القروض والجامعات المحلية، نهج أحمد علولو ساحة قرونوبل 3027 صفاقس الجديدة.

2-وليد بن منصور الوحيشي، عنوانه طريق المهدية كلم 17 البدارنة، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـدد 230013763 طعنا في قرار القبول الأوّلي لترشّح وليد بن منصور الوحيشي لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية بالبدارنة، وذلك بالإستناد إلى أن المطعون ضدّه وليد بن منصور الوحيشي له صلة قرابة من إخوة وأبناء عم وأقارب لهم سوابق عدلية فيما يخص أمن الدولة ومفتّش عنهم في تهمة المتشددين والمتعصبين دينيا وتكفيريين ومنهم من هاجر خلسة إلى سوريا والعراق قبل الثورة ومنهم من دخل السجن بتهمة الإرهاب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس1 بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي دفع من خلاله بصفة أصلية برفض الطعن شكلا بمقولة إنّ الطاعن لم يقم بتبليغ الهيئة الفرعية

للانتخابات صفاقس 1 بعريضة الطعن وهو ما يعني عدم علم الهيئة بأسباب الطعن ولا بمؤيّداته، في خرق للفصل 27من القانون الانتخابي وفق ما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والذي ينصّ في فقرتيه الثانية والثالثة على أنّه:" ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا"، وأن فقه قضاء المحكمة الإدارية استقر على رفض الطعن شكلا عند الاخلال بواجب الاعلام على غرار الحكم الاستئنافي عدد 220200000172 والصادر في 14 نوفمبر 2022 والقاضي برفض الطعن شكلا باعتباره غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد3 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 ، وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023، وعلى المرسوم عدد10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وبعد الاطلاع على مايفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سحر شعبان في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر الطاعن وتمسّك بعريضة طعنه، كما حضر السيّد نزار خشارم رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 وتمسّك بتقرير الهيئة في الرد على العريضة وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم توصل الهيئة بعريضة الطعن، وحضر المطعون ضدّه وليد بن منصور الوحيشي وأفاد بأنّه لم يتوصّل بعريضة الطعن.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس1 برفض الطعن شكلا لمخالفته مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي بعدم قيام الطاعن بتبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 من المرسوم المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ما يلي :"تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

حيث اقتضت أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء ما يلي :"يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتّم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.."

وحيث ثبت من أوراق الملف انّ الطاعن لم يُدْلِ بما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى المطعون ضدّهما بواسطة عدل تنفيذ فآل الدفع إلى القبول والطعن إلى الرفض شكلا لمخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 من القانون المذكور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا : رفض الطعن شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الطّاعن.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس برئاسة السيد حمدي مراد وعضوية المستشارين السيدة رحمة الجلولي والسيدة مروى ميقاو.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاطمة الماجري.

رئيس الدّائرة	المستشارة المقرّرة
حمدي مراد	سحر شعبان

الكاتب العام المساعد